

Distr.: General
19 July 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 8 تموز/يوليه 2022

19/50 - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإن يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإن يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية
واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإن يُبكر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان
والجمعية العامة ومجلس الأمن والقرارات والاستنتاجات المتفق عليها ذات الصلة للجنة وضع المرأة، التي
أكدت، في جملة أمور، أن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات يجب منعها وإدانتها والقضاء عليها،
كما يجب ضمان إمكانية وصول النساء والفتيات إلى العدالة وسبل المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان
المكفولة لهن،

وإن يشير أيضاً إلى أن المساواة بين الجنسين قد ورد ذكرها في إعلان وبرنامج عمل فيينا،
وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمر استعراض كل منها،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار العنف في مختلف أنحاء الجمهورية العربية السورية وأثره
المدمر على المدنيين، بما في ذلك جراء الأزمة الإنسانية المستمرة، والانتهاكات والتجاوزات الجسيمة
لللقانون الدولي لحقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإن يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي ترجح أن تكون
جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وإلى استنتاجات لجنة التحقيق
الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التي تقيد بأن الانتهاكات والتجاوزات شملت أفعالا من
المرجح أن تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم دولية أخرى، بما في ذلك الإبادة الجماعية،



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يلاحظ مع بالغ القلق النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق، بما في ذلك في تقريرها الأخير⁽¹⁾، ومفادها أن أعمال العنف الجنسي والجسدي المرتكبة ضد النساء والفتيات والرجال والفتيان مستمرة في الجمهورية العربية السورية منذ عام 2011 ولا يبلغ عنها إلا في حالات قليلة، وهي لا تزال ترتكب،

وإن يلاحظ أيضاً مع بالغ القلق النتائج الواردة في تقرير لجنة التحقيق المعنونين "فقدت كرامتي": العنف الجنسي والجسدي والجنساني في الجمهورية العربية السورية، في عام 2018، و"بعيداً عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية"، في عام 2016⁽²⁾، بما في ذلك النتائج التي تشير إلى أن أعمال العنف الجسدية، ولا سيما الاغتصاب والاعتداء الجنسي، ترتكب في أماكن الاحتجاز من دون أن ينال مرتكبوها عقابهم، وفي سياق العمليات البرية ومداومة المنازل وعند نقاط التفطيش، وتشير إلى ارتكاب هذه الأعمال على أيدي السلطات السورية في معظم الأحيان،

وإن يسلم بأن جميع النساء والفتيات قد تضررن على نحو غير متناسب من الأزمة وما زلن من بين أشد المتضررين، وذلك لأسباب متعددة، منها أن النساء أصبحن المعيل الرئيسي أو الوحيد لأسرهن، وقد تتفاقم هذه الحالة بسبب وقوع أقربائهن ضحية الاختفاء القسري، بينما تتعاظم على كواهلهن مسؤوليات الرعاية ويتعرضن للعنف لدرجة مريعة،

وإن يلاحظ مع الأسف النتائج التي توصلت إليها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفادها أن ما يزيد على شخص واحد من بين كل 13 شخصاً ممن لقوا حتفهم بسبب النزاع كانوا من النساء، وأن ما يقرب من شخص واحد من بين كل 13 شخصاً ممن لقوا حتفهم بسبب النزاع كانوا من الأطفال،

وإن يلاحظ مع بالغ القلق أن النساء والأطفال السوريين المشردين داخلياً يتضررون على نحو غير متناسب من فقدان سبل كسب الرزق أثناء التشرد، بما في ذلك عدم تكافؤ فرص الحصول على المساعدة والتعليم وخدمات النظافة الصحية الكافية، بما في ذلك النظافة الصحية أثناء الدورة الشهرية، وخدمات الرعاية الصحية، ويتعرضون للعنف الجنسي والجسدي مثل الاستغلال والاعتداء والاتجار بالأشخاص والتجنيد الإجباري والاختطاف،

وإن يلاحظ بقلق بالغ النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق ومفادها أن الأطفال تعرضوا للعنف الجنسي والجسدي والجنساني منذ الأيام الأولى للنزاع السوري، وإن يقر بالأثر العميق الذي خلفه النزاع على الأطفال، وإن يلاحظ في هذا الصدد تقرير لجنة التحقيق لعام 2020 المعنون "لقد محوا أحلام أطفالنا": حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية⁽³⁾،

وإن يسلم بأن أعمال العنف الجنسي والجسدي والجنساني التي تستهدف الرجال والفتيان في الجمهورية العربية السورية قد ارتكبت بحق محتجزين من الذكور، بمن في ذلك صبية لا تتجاوز أعمارهم 11 عاماً، تعرضوا لمجموعة من أشكال العنف الجنسي والجسدي، بما في ذلك الاغتصاب والتعذيب الجنسي والإذلال، وفي معظم الأحيان، كان ذلك يحدث في مرافق الاحتجاز التابعة للنظام أثناء جلسات الاستجواب لانتزاع اعترافات منهم، وأحياناً حتى بعد اعتراف الشخص المحتجز لإذلاله أكثر أو معاقبته، وإن يسلم بضرورة زيادة الوعي بالعنف الجنسي ضد الرجال والفتيان،

وإن يلاحظ مع بالغ الأسف أن النساء والفتيات والرجال والفتيان الذين يتعرضون للعنف الجنسي والجنساني لا تتاح لهم، في أغلب الأحيان، إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الفورية، ولا سيما في

(1) A/HRC/49/77.

(2) متاح في: www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/iici-syria/documentation.

(3) المرجع نفسه.

مرافق الاحتجاز حيث ترد على نحو شائع حتى الآن، أنباء العنف الجنسي، وأن السلطات غالباً ما تحجب الرعاية الطبية عن الأشخاص المحتجزين،

وإن يلاحظ مع القلق حالة المشردين داخلياً في المخيمات، ومعظمهم من النساء والأطفال، المعرضين بصفة خاصة للعنف الجنسي والجنساني، ويشمل ذلك القتل، والاعتداء البدني واللفظي والجنسي، والإهمال، وتقييد حركة التنقل، وزواج الأطفال، والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وعمل الأطفال والاتجار، وهم لا يملكون، في أغلب الأحيان، سبل الحصول على الغذاء والتعليم، وعلى أسباب العيش والرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة العقلية،

وإن يحيط علماً بملاحظات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الأثر الاستثنائي لمسألة حالات الاختفاء القسري والمفقودين والمحتجزين تعسفياً، التي طال أمدها، على النساء السوريات⁽⁴⁾، ويشمل ذلك عملية البحث عن أحبائهن، التي تكون مزرّعة ومحبطة في كثير من الأحيان، وكذلك التحديات المالية والقانونية التي تعترضهن بسبب استمرار القوانين والممارسات التمييزية،

وإن يقر بأهمية إشراك الناجين مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة وهادفة، وتوفير منبر لإسماع وجهات نظرهم، بما في ذلك وجهات نظر النساء والأطفال الناجين، ومطالبهم بالحقيقة والعدالة في إطار جهود المجتمع الدولي المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإن يلاحظ مع بالغ القلق أن الناجين من العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية يخشون الإبلاغ عن التعرض لهذا الاعتداء، بسبب الوصم الذي يلحق بمن مرّ بتجربة العنف الجنسي والجنساني والتهديد بالانتقام،

وإن يسلم بالأهمية القصوى لمشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة في جهود السلام من أجل ضمان السلام المستدام والإسهام في منع نشوب النزاعات وتسويتها وجهود السلام، على النحو الذي بيّنه مجلس الأمن في قراره 1325(2000) في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن وفي القرارات التي تلت،

1- يدين بأشد العبارات جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني التي ارتكبتها جميع الأطراف منذ بداية النزاع في عام 2011؛

2- يؤكد من جديد أن أعمال العنف الجنسي والجنساني يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وأن أعمال العنف الجنسي والجنساني يمكن أن تشكل جرائم حرب في حالات النزاع المسلح؛

3- يدعو جميع أطراف النزاع إلى الكف فوراً عن ارتكاب العنف الجنسي والجنساني ضد جميع الأشخاص في الجمهورية العربية السورية؛

4- يحث جميع الأطراف على أن تراعي وتحمي فوراً، تمتع الأطفال على أكمل وجه، بجميع حقوق الإنسان المكفولة لهم، وأن تمنع تعرض الأطفال لجميع أشكال العنف وتحميهم منها، بما في ذلك القتل والتشويه، والعنف الجنسي والجنساني، والاستغلال، والانتهاكات والاعتداءات التي تشمل تجنيد الأطفال بصورة غير مشروعة واستخدامهم في النزاع المسلح، والهجمات غير المشروعة على المدارس والمستشفيات؛

(4) انظر الرابط التالي: www.ohchr.org/en/statements/2022/04/update-general-assembly-missing-persons-syria.

5- يدعو جميع الأطراف إلى أن تكفل حصول الأطفال المتضررين من النزاع على المساعدة المناسبة، بما في ذلك الحصول على وثائق الهوية والتعليم والعدالة والرعاية الصحية، التي تتضمن توفير خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، ويدين بشدة استخدام المدارس لأغراض عسكرية، ويشجع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية على أن تواصل عملها في التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الطفل وفي توثيقها، ولا سيما تأثير هذه الانتهاكات والتجاوزات على الحق في التعليم؛

6- يدين بشدة الاستمرار في استخدام الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، بطرق منها العنف الجنسي والجنساني، والاختفاء غير الطوعي أو القسري، والإعدامات بإجراءات موجزة، وهي أعمال لاحظت لجنة التحقيق أنها كانت تمارس على نحو مطرد، من جميع أطراف النزاع وعلى رأسها النظام السوري، ويدعو إلى الوقف الفوري للاحتجاز التعسفي، وكذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف الجنسي والجنساني؛

7- يدين بشدة أيضاً تعرض عشرات الآلاف من الأشخاص للقتل أثناء احتجازهم لدى السلطات السورية، واستخدام الاغتصاب والعنف الجنسي والجنساني في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك ضد الأطفال، كوسيلة للعقاب والإذلال وبث الخوف، ويطالب، في هذا الصدد، بالإفراج فوراً عن جميع الأشخاص الذين احتجزهم النظام السوري تعسفاً أو بصورة غير قانونية؛

8- يطالب الجمهورية العربية السورية بالوفاء بمسؤوليتها عن توفير الحماية لسكانها واحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون وأسرهم، ولا سيما المعرضون منهم لخطر العنف الجنسي والجنساني، بطريقة تتفق مع التزامات الجمهورية العربية السورية بموجب القانون الدولي المنطبق، التي تتضمن الالتزامات المتصلة بالنساء والأطفال، بما في ذلك بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل؛

9- يدين الانتهاك الجسيم والمنهجي لحقوق المرأة والطفل الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة، بما في ذلك ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش")، ولا سيما الانتهاكات التي تشمل قتل النساء والفتيات والعنف الجنسي والجنساني، بما فيه استرقاق النساء والفتيات واستغلالهن والاعتداء عليهن جنسياً، وتجنيد الأطفال واستخدامهم واختطافهم؛

10- يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأثر غير المتناسب للظروف الإنسانية المؤلمة السائدة في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية على النساء والأطفال، ويؤكد من جديد ضرورة إتاحة إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن ومن دون عوائق، ويدعو إلى أن يجدد مجلس الأمن الآلية العابرة للحدود في قراره في تموز/يوليه 2022؛

11- يدعو إلى بذل كل الجهود الممكنة لضمان العدالة لمن عانوا بسبب هذه الجرائم، بما في ذلك تحقيق المساءلة وجبر الضرر، ويحث جميع أطراف النزاع على احترام وحماية تمتع النساء والأطفال، على أكمل وجه، بحقوق الإنسان المكفولة ومراعاة التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق؛

12- يؤكد من جديد ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق محاكمة مرتكبي الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية استناداً إلى القانون الوطني والدولي، ويشدد على ضرورة محاسبة مرتكبي هذه الجرائم عن طريق نظم العدالة الوطنية أو المحاكم والهيئات القضائية الدولية، حسب مقتضى الحال، وينوّه في هذا الصدد، بدور الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، وبدور المحكمة الجنائية الدولية؛

13- يرحب بتقديم الجهود المبذولة لتحقيق المساءلة، ويرحب في هذا الصدد، بالحكم الذي صدر، في كانون الثاني/يناير 2022، عن محكمة عليا إقليمية يقضي بإدانة مدير سابق في جهاز المخابرات السورية بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي، ويلاحظ أهمية هذا الحكم وسائر الدعاوى الجارية بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية لكشف الحقيقة وتقديم الجناة إلى العدالة، وبالمبادرة المشتركة التي اتخذتها كندا وهولندا لتحميل الجمهورية العربية السورية المسؤولية عن خرق الالتزامات الواقعة عليها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

14- يقر بضرورة اتباع نهج منسق وفعال يركز على الناجين في منع هذا النوع من العنف والإيذاء والتصدي له، ويدعو إلى إتاحة إمكانية الحصول فوراً وبدون تمييز على خدمات مثل الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي، لجميع الناجين من هذه الجرائم، ويشدد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة ومراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل ضمان السلامة والسرية والخصوصية وحماية أوسع للناجين من العنف الجنسي والشهود عليه في سياق عمليات المساءلة؛

15- يدعو جميع أطراف النزاع إلى تشديد تدابير الاستجابة للعنف الجنسي والجنساني في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك عن طريق زيادة الوعي بالوصم والتصدي له، ويدعو إلى حماية المدافعات عن حقوق الإنسان والنساء العاملات في مجال بناء السلام، وإلى إشراك المرأة السورية وتمثيلها في عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بالعمل الإنساني والسياسات، بصورة كاملة ومتساوية ومجدية؛

16- يؤيد بقوة الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا من أجل المضي قدماً في العملية السياسية وإحراز تقدم في الجوانب الأخرى الواردة في قرار مجلس الأمن 2254 (2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، ولا سيما الدور المحوري للمجلس الاستشاري للمرأة والعمل الذي يضطلع به لتعزيز مشاركة المرأة في عملية السلام؛

17- يدعو إلى رفع القيود التي تعترض النساء في الجمهورية العربية السورية في مجال الحصول على الموارد والفرص الاقتصادية، بطرق منها إنهاء التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحصول على الملكية أو بسبب الأصل القومي أو الأسرة، ولا سيما في المناطق التي تخضع لسيطرة النظام، من أجل تعزيز تكافؤ الفرص لما فيه مصلحة المجتمع السوري برمته؛

18- يطلب إلى لجنة التحقيق أن تنظر في تحديث تقريرها عن العنف الجنسي والجنساني، مع اتباع نهج يركز على الضحايا والناجين، وأن تسعى بوجه خاص، إلى تقديم توصيات، بما في ذلك بشأن توسيع نطاق الجهود المبذولة من أجل تعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة في الحياة السياسية والعامة؛

19- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 42

8 تموز/يوليه 2022

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية 25 صوتاً مقابل 6 أصوات، مع امتناع 15 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بنن، بولندا، تشيكية، الجبل الأسود، جزر
 مارشال، جمهورية كوريا، غابون، غامبيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كوت ديفوار،
 لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
 الشمالية، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

أرمينيا، إريتريا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية -
 البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البرازيل، السنغال،
 السودان، الصومال، كازاخستان، الكاميرون، ماليزيا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند]